

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩٣٧ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٣ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ٦/٢١ هـ ١٤٤٢

الموضوعات

اختصاص - ولائي - منازعات إعلامية - تشهير - المختص بنظر القضايا الإعلامية.
مطالبة المدعى عليه بالاعتذار الرسمي؛ لنشرها خبراً سيئاً متعلقاً بها -
اعتبار المطالبة محل الدعوى مشتملة في القضايا الإعلامية - تضمن النظام بأن النظر
في القضايا الإعلامية مقتصر على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب
نظام المطبوعات والنشر، ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك - أثر ذلك:
عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (١/٣٧) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) لسنة ١٤٢٤ هـ.

وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ.

المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١١ هـ، بشأن قصر

النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكلتين بموجب

نظام المطبوعات والنشر.



المادة (٢/١) من قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر وأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (٤١١٧) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٤٠هـ.

الواقع

توجز وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعى تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تضمنت أنه بتاريخ ١٤٤٠/٨/٩ قامت المدعى عليها بالتشهير بموكلته من خلال صفحتها عبر برنامج التواصل الاجتماعي (تويتر)، وأضاف أن المدعى عليها قامت بجولة تفتيشية على المستودع التابع لموكلته، وبعد الانتهاء من الجولة قامت عبر صفحتها الرسمية في برنامج (تويتر) أنه: (من خلال الجولة الرقابية تضبط الوزارة مستودعاً وتصادر منتجات حليب أطفال منتهية الصلاحية)، كذلك قامت بنشر صورة يظهر فيها منتجات موكلته دون أن تتحقق المدعى عليها من حقيقة الأمر، حيث إن المنتجات التي ضبطتها المدعى عليها معدة للإتلاف، وقد تم تغليفها والكتابة عليها بأنها غير صالحة، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بالاعتذار الرسمي لموكلته، وتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبطها، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعى عن دعوى موكله؟ فأحال إلى ما ورد في صحيفة الدعوى، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها بالاعتذار الرسمي لموكلته عبر موقعها الرسمي. في حين تبين عدم حضور

ممثل المدعى عليها لجلستين متتاليتين، وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٥/٦/١٤٤١هـ طلب ممثل المدعى عليها أجلاً للرد على موضوع الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى. زود وكيل المدعية بنسخة منها، فطلب أجلاً للاطلاع والرد. ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمدعاولة، وأصدرت حكمها الماثل لما يلي.

الأسباب

لما كانت حقيقة دعوى وكيل المدعية طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بالاعتذار الرسمي لموكلته عبر موقعها الرسمي، ولما كان الثابت أن المدعى عليها قد نشرت خبراً عن المدعية متعلق بواقعة داخل مقر عملها، وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق بواقعة نشر في وسيلة إعلامية، ولما كان من المقرر فقهها وقضاءً أن الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين البدء بها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً، على اعتبار أن الاختصاص هو الأصل الذي يخول صلاحية النظر في الدعوى وسلطنة الفصل فيها، الأمر الذي يتعين معه تصدّي الدائرة للتحقق من ثبوت اختصاصها بنظر الدعوى من تلقاء نفسها حتى وإن لم يثره أحد الخصوم؛ وبناء على ذلك فإنه وإن كانت المحاكم الإدارية هي جهة قضاء إداري مناط بها الفصل في كافة المنازعات الإدارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، كما نصت على ذلك المادة الثالثة عشرة



من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، إلا أن ذلك لا يوجب وحده اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى، حيث يتبيّن مما يطلبه وكيل المدعية أن هذه القضية تعتبر من القضايا الإعلامية التي تختص بنظرها لجنة النظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر؛ وفقاً للفقرة الثالثة من المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٣هـ القاضي بتعديل بعض مواد نظام المطبوعات والنشر، حيث نصت على أنه: "يقتصر النظر في القضايا الإعلامية على اللجنتين الابتدائية والاستئنافية المشكّلتين بموجب نظام المطبوعات والنشر، ولا يعتد بأي قرار أو حكم يصدر بالمخالفة لذلك من أي جهة كانت"، وكذلك وفقاً للمادة (٢٧/١) من نظام المطبوعات والنشر، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٣هـ، وكذلك المادة (٢/١) من قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر على أنه: "أن اللجنة تنظر في الدعاوى المتعلقة بمخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات الواردة فيه"، فلذلك كله يتبيّن للدائرة انحصر ولایة المحاكم الإدارية بديوان المظالم عن نظر هذه الدعوى الماثلة.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى رقم (٩٣٧) لعام ١٤٤١هـ، المقدمة من (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

